

اقتضت العادة عند تقديم دراسة للمبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية الإجابة عن سؤالين ق يتعلّل الأو بتعريف هذه المادة من خلال الاطلاع على موضوعها ومحتواها ومجالات اهتمامها والإطار الذي تنطبق ويحدد الثاني مفهومها أي معرفة الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها . بدورنا ونحن سنتبع هذه العادة ونسلط الأضواء على هاتين النقطتين الهامتين اللتين تباينت حولهما آراء الفقهاء. وذلك من خلال تناولنا بالدرس : (الثاني) المبادئ الأساسية للقانون الدستوري المقدمة جامعة تونس الافتراضية الفصل الأول موضوع القانون الدستوري بطريقة أبجدية سنة 325 قبل الميلاد والتي جمعت 158 دستوراً أول دارس للقانون الدستوري.

ونلاحظ من خلال تحليل هذه الوثيقة الثمينة والبالغة الأهمية والتي لم يصلنا يختلف كثيراً عن المتبعة الطريقة اليوم من قبل المختصين في القانون الدستوري، فنجد في الجزء الأول من المؤلف عرضاً للقائمة بينها. وانطلاقاً من هذه الملاحظات، نجد في الدستور وبالتالي في القانون الدستوري : القواعد التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكومين صلاحيات السلط العلاقة بين السلطات كيفية اتخاذ القرارات القانونية نشرت هذه الدراسة لأول مرة في سنة 1891 من طرف Keynion Frédéric Sir ثم نشرت بالفرنسية خاصة من طرف Mathieu (G. et Haussoullier, Collection Budé en 1922. المبادئ الأساسية للقانون الدستوري المقدمة الأستاذ : محمد رضا بن حمّاد 4 جامعة تونس الافتراضية وإنّ اهتم أرسطو بدراسة القواعد التي تمّ تنظ السلطة السياسية إلاّ أنه أن لم يستعمل اصطلاح القانون الدستوري. واصطلاح القانون الدستوري حديث الظهور في الدراسات Constituzionale " حيث بدأت دراسة القانون الدستوري وقد 1797 عام Giuseppe Compagnoni di Luzo

الأستاذ القرن العشرين، فقدّ درست لأول مرة ل هذه المادة بالمعهد العالي للدراسات التابع لجامعة الجزائر التي أحدثت سنة 1946 وعندما بعثت الجامعة التونسية 4 ومن ضمنها كلية بالإجازة وشهادة الكفاءة في الحقوق في فصله الخامس على تدريس مادة القانون الدستوري والنظم السياسية بالنسبة حول الظروف التي تمّ فيها تدريس هذه المادة يمكن الرجوع إلى : 3Lavigne (P., Le : Comte Rossi, premier professeur de droit constitutionnel français (1834–1845). Editions CUJAS, Paris

1977, p. 98 عدد 98 لسنة 1960 مؤرخ في 31 مارس 1960 القاضي بإحداث وتنظيم الجامعة 4 التونسية، "الرائد الرسمي للجمهورية التونسية"، 1960، ص 528. أمر عدد 172 لسنة 1960 مؤرخ في 12 ماي 1960 يتعلق بالإجازة وشهادة الكفاءة في 5 المبادئ الأساسية للقانون الدستوري المقدمة الأستاذ : محمد رضا بن حمّاد 5 ويشمل تدريس المادة وفق الملحق عدد 1 للقرار 1960 القانون العام وموضوعه فروع المختلفة الدولة الحقوق الفردية والاجتماعية النظم السياسية النظام 6. العالم في الوقت الحاضر. باعتباره قانوناً وضعياً ككل فروع القانون الأخرى، إلاّ أنّ ز ه يتمي بأنّه يعد الأساس والمنطلق لكل هذه الفروع من القانون. فلم ن يتمك الفقه حتى الآن من الاتفاق على تعريف واحد وجامع يحدّد بدقة في تعريف القانون الدستوري إلى الاعتبارات السياسية ومن ال طبيعي أن تختلف هذه الاعتبارات من دولة لأخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى، الأمر الذي ينجر عنه وجود عد تعاريف لموضوع القانون الدستوري . ومن خلال هذه الاختلافات يمكننا أن نقدم اتّجاهين أساسيين لتعريف القانون الدستوري.

الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث. والنصف الأول من القرن العشرين. أما الاتجاه الثاني فبدأ